



سُلْطَنَة إِقْلِيم البتراء التَّنْمُوِي السِّيَاحِي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التnmوي السياحي

لسنة ٢٠١٨

للطلبة المقبولين في الكليات الجامعية المتوسطة

مديرية تنمية المجتمع المحلي

سلطة إقليم البترا التnmوي السياحي - ص.ب (٢٨) هاتف ٢١٥٧٠٩٣ (٠٣) فاكس ٢١٥٧٠٩١ (٠٣)

217

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٨
للطلبة المقبولين في الكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والصادرة استناداً لأحكام المادة (٥)
فقرة (ز) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٨
للطلبة المقبولين في الكليات الجامعية المتوسطة الرسمية رقم (١) لعام ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ إقرارها
من المجلس.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
غير ذلك:

القانون	: قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
الإقليم	: إقليم البترا التنموي السياحي بموجب أحكام القانون.
السلطة	: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المجلس	: مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الموعد	: الشخص الذي يحصل على منحة دراسية وفقاً لأحكام هذه الأسس.
الجامعة	: جامعة البلقاء التطبيقية.
المديرية	: مديرية تنمية المجتمع المحلي.
اللجنة	: لجنة المنح الدراسية المشكلة بمقتضى أحكام هذه الأسس.
المنحة	: إيفاد الطالب للدراسة في الجامعة على نفقة السلطة لمرحلة الشهادة الجامعية المتوسطة.
المعدل التراكمي	: معدل جميع المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً).

المادة (٣) لجنة المنح الدراسية

- أ. تتولى لجنة المنح الدراسية المشكلة في السلطة بالإضافة الى مهامها تنفيذ هذه الأسس وتمارس جميع الاختصاصات والصلاحيات الواردة في أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة.
- ب. بالإضافة الى اختصاصات اللجنة الواردة في البند (أ) تحدد اللجنة التخصصات المشمولة في المنح سنوياً على ان تكون هذه التخصصات في المجالات التطبيقية والمهنية ولا تشمل التخصصات الأكاديمية وتصدرها بالملحق رقم (١).

المادة (٤)

- أ. للسلطة الإعلان عن المنح الدراسية بأية وسيلة إعلانية مناسبة تقررها اللجنة.
- ب. تخصص (20) عشرون منحة دراسية سنوياً لأبناء المجتمعات المحلية توزع على تجمعات الاقليم الستة حسب عدد السكان بحيث تعتمد اخر احصائيات دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالنسبة لتعداد السكان، شريطة ألا يقل عدد المنح لكل تجمع عن منحة واحدة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{عدد منح التجمع} = \frac{\text{عدد سكان التجمع}}{\text{عدد سكان الاقليم}} \times \text{العدد الكلي للمنح}$$

- ج. تعتمد نظرية الباقي الاعلى في حال وجود الكسور في الاعداد المخصصة للتجمعات المحلية.
- د. تسري هذه الأسس على الطلبة المقبولين في الجامعة.

المادة (٥) شروط التقدم للمنح الدراسية

- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية.
- ج. أن يكون من سكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- د. أن يكون مقبولا في احد الكليات التابعة للجامعة قبولاً تنافسياً.
- هـ. أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٠% أو ما يعادلها في الجامعة.
- و. أن لا يكون المتقدم للمنحة حاصلاً على منحة كاملة اثناء دراسته وفقدها لأي سبب من الاسباب، وان لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة أخرى بغض النظر عن نوع ومدة المنحة.
- ز. أن لا يكون المتقدم للمنحة موظفاً في أية دائرة أو مؤسسة حكومية.
- ح. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الاقليم.
- ط. يحق لخريجي الثانوية العامة من مدرسة ايل الثانوية المهنية والمدرسة الزراعية في كلية الشوبك التقدم للحصول على منحة شريطة أن تنطبق عليه الشروط السابقة ما عدا الفقرة (ح) من هذه المادة.

المادة (٦) أسس المفاضلة

- أ. تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين الطلبة المتقدمين لتحديد المستفيدين من المنح على أساس الحصول على أعلى النقاط وفقاً لجدول توزيع النقاط الوارد في الملحق رقم (٢) لهذه الاسس:
١. معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في الجامعة.
 ٢. عدد أفراد الاسرة.
 ٣. عدد الأخوة على مقاعد الدراسة الجامعية.
 ٤. نوع السكن (مالك أو مستأجر).
 ٥. دخل الأسرة الشهري.
 ٦. عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء.
 ٧. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.

٨. عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة.

المادة (٧)

أ. يتم تنظيم تعهد عدلي لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي تعتمدة اللجنة بحيث يلتزم الموفد وكفيله بالتكافل والتضامن بأحكام هذه الأسس وبالشروط التي تدرج فيه وبكفالة مالية بقيمة تساوي:
(مجموع الساعات الممنوحة للطالب × أعلى رسم للساعة المعتمدة) + (الرسوم الفصلية × عدد الفصول الدراسية).

ب. تعتبر المبالغ التي أنفقت على الموفد بأنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها في حال الإخلال بأحكام هذه الأسس أو بشروط التعهد باعتبارها اموال اميرية يطبق عليها قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

ج. ينظم التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من الموفد وكفيله على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها.

د. يوقع على التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة كفيل يتعهد فيه في حال إخلال الموفد بشروط التعهد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد.
هـ. يشترط في الكفيل ما يلي:

١. أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الاردنية الهاشمية يتم تدوينه في التعهد.
أن يكون مالكا لعقار في المملكة أو تاجراً فيها أو مصدقاً على ملاءته من الغرف التجارية أو الصناعية المعنية أو كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم.

المادة (٨)

أ. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بجميع الاوراق المطلوبة في ملحق المرفقات بالإضافة إلى التعهد العدلي وخلال ١٤ يوماً من التبليغ وخلاف ذلك يعتبر مستكفاً عن المنحة وتعطى المنحة للشخص الذي يليه في جدول المفاضلة المعد لهذه الغاية.
ب. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بكشف علامات فصلي في بداية كل فصل دراسي عن الفصول السابقة يبين معدله التراكمي والمواد التي درسها وذلك من أجل متابعة دراسته.

المادة (٩)

أ. تغطي المنحة الدراسية الرسوم الفصلية ورسوم الساعات المعتمدة لخطة الطالب الدراسية على أن لا تزيد مجموع الساعات المدفوعة من السلطة عن خطة الطالب الدراسية.
ب. يتم مخاطبة الجامعة بأسماء الموفدين الحاصلين على المنح رسمياً بقرار الايفاد ويتم تسديد المطالبات المالية للجامعة مباشرة وفق الأصول القانونية المعتمدة في السلطة.

المادة (١٠) احتساب المنحة

- أ. تغطي المنحة كامل الخطة الدراسية للطالب الحاصل عليها منذ بداية دراسته لها إذا كان الموفد في السنة الأولى، وخلافاً لذلك تحدد اللجنة مدة المنحة.
- ب. تلغى منحة الإقليم في حال حصول الطالب على منحة أخرى على أن يسدد الطالب كامل المبالغ التي حصل عليها من السلطة في حالة ازدواجية الدفع.

المادة (١١)

للجنة الموافقة بناءً على طلب خطي من الموفد، في حال رغبته بتأجيل الدراسة، بتعليق منحته لمدة لا تتجاوز سنة دراسية أو فصلين دراسيين أن لا تصرف له مخصصات مالية طويلة هذه المدة.

المادة (١٢)

- أ. تجمد اللجنة منحة الطالب الحاصل على إنذار أولي لمدة فصل دراسي واحد ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحته الدراسية وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.
- ب. إذا حصل الطالب على إنذار نهائياً يستمر تجميد منحته الدراسية لمدة فصل دراسي واحد بعد الإنذار النهائي ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحته الدراسية وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.
- ج. تنهي اللجنة منحة الموفد في أي من الحالات التالية:
١. إذا لم يصوب الطالب تحصيله العلمي بعد الإنذار النهائي واستتفاذ المهلة الممنوحة له.
 ٢. إذا تم فصله من التخصص الذي أوفد عليه.
 ٣. إذا قطع دراسته ولم يقدم عذراً تقبل به اللجنة خلال شهر من تاريخ انقطاعه.
 ٤. إذا تم فصل الموفد فصلاً دائماً أو مؤقتاً من الجامعة.
- د. إذا أنهيت المنحة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة فيلتزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلالها.

المادة (١٣)

- يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا انقطع الموفد عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية تفيد بعدم قدرته على مواصلة الدراسة.
- ب. إذا توفي الموفد، على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته أو التركة التي آلت إليهم منه.

المادة (١٤)

يصادق المجلس على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما فيها القرارات المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها.

المادة (١٥) : يبت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص وله الحق في إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (١٦) تسري أحكام هذه الأسس المنح من تاريخ إقرارها من قبل مجلس المفوضين

